

# قاعدةٌ جليّةٌ:

في تَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ

بِمُنَاقَضَةِ مُتُونِهَا، لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ التَّنَاقُضِ  
فِي أَحْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَحْبَارِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَأليفُ

الشيخِ العلامَةِ المحدثِ

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمسي

حفظه الله وتعالى

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ، فِي تَبْيِينِ عِنَايَةِ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ بِالتَّحْقُقِ مِنْ سَلَامَةِ  
مُتُونِ الْأَحَادِيثِ مِنَ التَّنَاقُضِ، الَّتِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُوجَدَ فِي أَخْبَارِ  
الْقُرْآنِ، وَأَخْبَارِ السُّنَّةِ.

❖ وَقَدْ اسْتَعْمَلُوا فِي هَذَا الْأَصْلِ، قَوَاعِدَ فِي رَدِّ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ،  
الَّتِي خَالَفَتْ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَالسُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ.  
❖ وَاسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَى نَكَارَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُنَاقِضَةِ لِلشَّرْعِ.

سَائِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ 25

## قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ:

فِي تَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ

بِمُنَاقِضَةِ مُتُونِهَا، لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ. لِاسْتِحْوَاجِ وَقُوعِ التَّنَاقُضِ  
فِي أَخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَخْبَارِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# قاعدة جليّة:

في تضعيف الأحاديث

بمناقضة مؤنّوها، للقرآن، والسنة، لاستحالة وقوع التناقض

في أخبار الله تعالى، وأخبار رسوله صلى الله عليه وسلم

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وسعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَمْ يَشْرِكْهُ فِي الْمُلْكِ أَحَدٌ أَبَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ  
وَلِيٌّ مِنَ الدُّلِّ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْمَدَى.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا كِتَابٌ مُبَارَكٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: جَمُّ الْفَائِدَةِ فِي مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ تَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ  
بِمُنَاقَضَةِ مُتُونِهَا، لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ؛ لِاسْتِحَالَةِ وَقُوعِ التَّنَاقُضِ فِي أَخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى،  
وَأَخْبَارِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\* وَقَدْ اسْتَعْمَلَ أَثْمَةُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْأَصْلِ، قَوَاعِدَ فِي رَدِّ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ،  
الَّتِي خَالَفَتْ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي الْإِخْلَاصَ، وَالصَّوَابَ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ.

كَتَبَهُ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى دِرَاسَةِ حَدِيثِيَّةٍ تَطْبِيقِيَّةٍ؛ لِقَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ، فِي إِعْلَالِ الْحَدِيثِ؛ بِمُنَاقَضَةِ  
مَتْنِهِ؛ لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ، تَبْيِينُ أَبْرَزِ الْأُصُولِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا  
أَثْمَةُ الْحَدِيثِ، فِي نَقْدِ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ التَّحَقُّقُ مِنْ سَلَامَةِ مَعْنَى الْمَتْنِ مِنْ  
مُنَاقَضَةٍ، وَمُخَالَفَةِ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.  
\* إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا، مَعَ وُجُودِ تِلْكَ: الْمُنَاقَضَةِ،  
وَالْمُخَالَفَةِ فِي مَتْنِهِ.

\* فَعِنَايَةُ أَثْمَةِ الْحَدِيثِ بِالتَّحْقِيقِ مِنْ سَلَامَةِ الْمَتْنِ مِنَ التَّنَاقُضِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ  
أَنْ يُوجَدَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ.<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ جَمَعْتُ طُرُقَ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

\* وَقَدْ أَعْلَاهَا أَثْمَةُ الْحَدِيثِ، وَبَيَّنُّوا أَيْضًا هَذِهِ الْعِلَلَ، مِنْ جِهَةِ الْمَعَانِي، وَمِنْ  
جِهَةِ الْأَلْفَافِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ؛ لِمُنَاقَضَتِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ، لِمَا ثَبَتَ فِي  
الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

(١) وَقَدْ قَصَّرَ فِي هَذَا الْأَصْلِ، كَثِيرٌ مِمَّنْ يَشْتَغَلُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، فَيَصَحِّحُونَ أَحَادِيثَ،  
فِيهَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ مَعَ أُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ.

- \* وَذَكَرْتُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَحْثِ، الَّتِي تُبَيِّنُ عِلَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَمِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَمِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ.
- \* وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى مَا بَيَّنَّ صِحَّةَ الْمَتْنِ، وَصِحَّةَ السَّنَدِ مِنْ مَلَاذِمَةٍ.
- \* بِمَعْنَى: أَنَّ وُجُودَ عِلَّةٍ فِي الْمَتْنِ يَقْتَضِي وُجُودَ عِلَّةٍ فِي السَّنَدِ، وَقَدْ تَكُونُ الْعِلَّةُ وَاضِحَةً، وَقَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً، لَا يَفْظُنُّ لَهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي أَصُولِ الْعِلَلِ وَالتَّخْرِيجِ.
- \* وَذَلِكَ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمَتْنِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَصْدَرٍ، وَمَصْدَرُهَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ رِوَاةٍ هَذَا الْمَتْنِ، وَرِوَاةُ الْمَتْنِ: هُمُ السَّنَدُ فِي الْحَدِيثِ.
- \* وَمِنْ الْمَقَائِسِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الْمُحَدِّثُونَ فِي نَقْدِ الْمَتْنِ: عَرَضَ الْمَتْنِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَعَرَضَ الْمَتْنِ عَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.<sup>(١)</sup>
- \* فَكَانُوا يَسْتَدِلُّونَ عَلَى ضَعْفِ الْخَبَرِ بِمُنَاقَضَةِ مَتْنِهِ: الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ التَّنَاقُضِ فِي أَخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَخْبَارِ رَسُولِهِ ﷺ.

(١) وَأَنْظُرْ: عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، «السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِابْنِ أَبِي حَتْمٍ (ج ٨ ص ١٤٩)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ(ج ٣ ص ٦٠ وَ ٣٦١)، وَ(ج ٥ ص ٨٩)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ١ ص ٣٩٦ وَ ٤٣٩)، وَ(ج ٢ ص ٤٦ وَ ٨١)، وَ«السُّنَنُ» لِلدَّارَقُطَنِيِّ (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ١٠٣)، وَ«الْأَحْكَامُ الْأَوْسَطُ» لِلإِسْبِيلِيِّ (ج ٣ ص ١١٧)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢٠ ص ٢٣٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٦٧٢)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ٥٦٥)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٨٠٢)، وَ«التَّحْقِيقُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٩)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٥٩ ص ١٥٨)، وَ«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٣٨٠)، وَ«الْمُسْنَدُ» لِلْبَزَّارِ (ج ٩ ص ٣٣٥).

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨١].

وَعَنِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ضَوْءٌ كَضَوْءِ

النَّهَارِ نَعْرِفُهُ، وَإِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ظُلْمَةٌ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ نُنْكِرُهُ).<sup>(١)</sup>

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٨) بَابُ: الْقَوْلِ فِي تَعَارُضِ

الْأَخْبَارِ، وَمَا يَصِحُّ التَّعَارُضُ فِيهِ، وَمَا لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ج ٢

ص ٥٥٨): (فَكُلُّ خَبْرَيْنِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ بِهِمَا، فَلَا يَصِحُّ دُخُولُ التَّعَارُضِ

فِيهِمَا عَلَى وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمَا مُتَّعَارِضَيْنِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّعَارُضِ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ،

وَالْقُرْآنِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ مُوجِبٌ أَحَدِهِمَا مُنَافِيًا لِمُوجِبِ الْآخَرِ،

وَذَلِكَ يُبْطِلُ التَّكْلِيفَ، إِنْ كَانَا أَمْرًا وَنَهْيًا، وَإِبَاحَةً وَحَظْرًا، أَوْ يُوجِبُ كَوْنَ أَحَدِهِمَا

صِدْقًا وَالْآخَرَ كَذِبًا إِنْ كَانَا خَبْرَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُنَزَّهُ عَنِ ذَلِكَ أَجْمَعِ، مَعْصُومٌ مِنْهُ

بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ). اهـ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفُسُؤِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٦٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (١٣١٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي

«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٨٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٦٩)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ

الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٠٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٨): (وَكُلُّ خَبَرٍ وَاحِدٍ، دَلَّ الْعَقْلُ، أَوْ نَصَّ الْكِتَابُ، أَوْ الثَّابِتُ مِنَ الْأَخْبَارِ، أَوْ الْإِجْمَاعُ، أَوْ الْأَدْلَةُ الثَّابِتَةُ الْمَعْلُومَةُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَجَدَّ خَبْرٌ آخَرٌ يُعَارِضُهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ اطِّرَاحُ ذَلِكَ الْمُعَارِضِ، وَالْعَمَلُ بِالثَّابِتِ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَعْلُومِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ). اهـ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٠) بَابٌ: فِي وُجُوبِ اطِّرَاحِ الْمُنْكَرِ، وَالْمُسْتَحِيلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

قُلْتُ: وَحَدِيثُ الْبَابِ، يُنَاقِضُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، فَلَا يَصِحُّ فِي الشَّرْعِ. \* فَهَذَا الْحَدِيثُ يُنَاقِضُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَهُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣ وَ ٤].

قُلْتُ: فَكُلُّ خَبَرٍ صَحِيحٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي

يُخَالِفُ الْقُرْآنَ، هُوَ مُنْكَرٌ.<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه مَا يُنَاقِضُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَهُوَ: «أَنَّ صَوْمَ

يَوْمٍ عَرَفَةَ يَكْفُرُ السُّنَّةَ الْمَاضِيَةَ، وَالسُّنَّةَ الْبَاقِيَةَ».

(١) لِأَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ، يُعْلُونَ الْحَدِيثَ، بِمُنَاقَضَةِ مَتْنِهِ، لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، أَوْ أُصُولِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

\* وَهَذَا يُنَاقِضُ مَا ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ، وَالْبَاقِيَةِ، هُوَ خَاصٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُطْلَقًا، يَعْنِي: لَيْسَ لِغَيْرِهِ، لَا لِسَنَةِ، وَلَا أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أَكْثَرَ.

\* وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ لِهَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا \* لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الْفَتْحُ: ١ و ٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٩٨): (هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ الَّتِي لَا يُشَارِكُهَا فِيهَا غَيْرُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ لِغَيْرِهِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا فِيهِ تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ (١) وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ (٢) الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ (٣) وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشَّرْحُ: ١ و ٢ و ٣].

\* فَحَدِيثُ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ» هَذَا مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ.  
\* وَكَذَلِكَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، عَلَى مَا فِيهِ مِنْ فَضْلِ عَظِيمٍ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ، فَكَيْفَ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ لِلْأُمَّةِ، ثُمَّ يَتْرُكُهُ، وَلَمْ يَصُمْ، فَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ ﷺ: هُوَ الْقُدْوَةُ، الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ فِي الدِّينِ.

(١) وَكَمْ زِيَادَةُ شَادَّةٍ وَجِدَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ).<sup>(١)</sup>

\* يَعْنِي: الْأَيَّامَ الْعَشَرَ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

فُلْتُ: فَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)، يَتَعَدَّرُ

فِيهِ التَّأْوِيلُ بِأَيِّ حَالٍ.<sup>(٢)</sup>

\* وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْوَالِ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَوْضَحَتْ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ: يَصُمْ أَيَّامَ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مِنْهَا: الْيَوْمَ التَّاسِعُ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ!.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٤١٧): (وَيَعُدُّ جِدًّا أَنْ يَكُونَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْعَشْرَ، وَيَخْفَى ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ،

وَيَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ). اهـ

\* ثُمَّ إِنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ صَوْمُ فَرَضٍ، وَأَفْضَلُ

مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ، لَمْ يَجْعَلْ لَهُ الشَّارِعُ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ، وَالْبَاقِيَةِ فِي السَّنَةِ؛

فَكَيْفَ يَجْعَلُ الشَّارِعُ هَذَا التَّكْفِيرَ لِلذُّنُوبِ لِصَوْمِ نَفْلِ، وَلَا يَجْعَلُهُ لِصَوْمِ فَرَضٍ، فَهَذَا

يُنَافِي حِكْمَةَ الشَّارِعِ الْبَالِغَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(٢٨٧٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٢)، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ

السُّنَنِ» (١٧٩٣).

(٢) أَنْظَرُ: «لَطَائِفَ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٩٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: (صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَا شُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ).<sup>(٢)</sup>

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَلَيْهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٦٦٧)؛ بَابُ: وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِصَوْمِ رَمَضَانَ تَكْفِيرَ مَا مَضَى مِنْ الزَّمَنِ فَقَطْ، وَهُوَ فَرَضٌ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ ﷺ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ لِسَنَةِ مَا ضِيَّ، وَسَنَةِ بَاقِيَةٍ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٠٢).

إِذَا: فَذُكِرَ فِي حَدِيثٍ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» زِيَادَةٌ شَاذَةٌ، وَهِيَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ  
ذُنُوبَ سِتِّينَ، سَنَةٍ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةِ آتِيَةٍ، فَيَكُونُ لِلْعَبْدِ الصَّائِمِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ<sup>(١)</sup> بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ لَا جُزْئِيًّا وَلَا  
كُلِّيًّا؛ فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

وَالْيَكِ الدَّلِيلَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا \* لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ  
وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الْفَتْحُ: ١ وَ ٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٩٨): (هَذَا مِنْ  
خَصَائِصِهِ ﷺ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، وَكَيْسَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ  
لِعَيْرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا فِيهِ تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ (١) وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ (٢) الَّذِي  
أَنْقَضَ ظَهْرَكَ (٣) وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشَّرْحُ: ١ وَ ٢ وَ ٣].

(١) انظر: «مُرْشِدَ الْمُخْتَارِ إِلَى خَصَائِصِ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ طُولُونَ (ص ٣٩٤)، وَ«الْخَصَائِصَ الْكُبْرَى» لِلْسُّيُوطِيِّ  
(ج ٢ ص ٣٣٦).

(٢) وَكَمْ زِيَادَةٌ شَاذَةٌ وَجِدَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

قَالَ أَبُو الْمَكَارِمِ الْقَاضِي الرَّوْيَانِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي كِتَابِهِ «الْعُدَّة»: (فِي تَكْفِيرِ السَّنَةِ الْأُخْرَى يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ سِتِّينَ مَاضِيَّيْنِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ سَنَةً مَاضِيَةً، وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً، وَهَذَا لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ أَنَّهُ يَكْفُرُ الزَّمَانَ الْمُسْتَقْبَلَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خَاصٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ). (١) اهـ

\* وَقَدْ عَرَفَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم؛ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَلَمْ يَتَعَدَّوْا ذَلِكَ فِي أَيِّ عَمَلٍ، لَا فِي الصَّوْمِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ صلى الله عليه وسلم مُطْلَقًا.

فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ اتَّقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا). (٢)

\* فَمِنْ خَصَائِصِهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَغْفِرَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(١) انظر: «المجموع» للنووي (ج ٦ ص ٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠).

\* فَكَيْفَ يُجْعَلُ لِعَامِّيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنْ يُشَارِكَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذِهِ الْخَاصِيَّةِ، أَنْ يُكْفَرَ اللَّهُ لَهُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، لِصَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ!، فَهَذَا بَاطِلٌ بِلا شَكٍّ.

\* فَلَا عُفْرَانَ لِسَنَةِ كَامِلَةٍ فِي أَيِّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ مُطْلَقًا.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَكُلُّ مَا يَرِدُ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؛ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ لِتَخْصِيسِ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ.<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الضَّعِيفَةِ؛ خَبْرُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّهُ يُكْفَرُ سَنَةً مَاضِيَةً، وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٢ ص ٧٣): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ: فَكُلُّ حَدِيثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرَّسُولِ، أَمَا «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَهَذَا كَثِيرٌ، لَكِنْ: «مَا تَأَخَّرَ»، هَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَطْ، وَهُوَ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمَوَاهِبُ اللَّدِّيَّةُ بِالْمَنْحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٦٥٥)، وَ«شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٧٣)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٣٨١)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ١٩٨).

(٢) أَنْظُرْ: كِتَابُ «الْخِصَالِ الْمُكْفَرَةِ لِلذُّنُوبِ الْمَقْدَمَةِ وَالْمُؤَخَّرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ.

مِنْ خَصَائِصِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ مَنْ  
فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا تَأَخَّرَ»، ضَعِيفٌ لَا  
يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ. اهـ.



(١) قُلْتُ: رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا، لَقَدْ خَفَيْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ النَّافِعَةُ بِقَوْلِهِ: «بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ  
ضَعِيفٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ يُكْفَرُ: (السَّنَةُ الْبَاقِيَّةَ وَالْمُتَأَخَّرَةَ)، بِمِثْلِ لَفْظِ: (وَمَا تَأَخَّرَ)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى دِرَاسَةِ حَدِيثِيَّةِ تَطْبِيقِيَّةٍ؛ لِقَاعِدَةِ عَظِيمَةٍ، فِي إِعْلَالِ الْحَدِيثِ؛ بِمُنَاقَظَةِ مَتْنِهِ؛ لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ	٦

